جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
بنات –بنى سويف

أحكام أهل الذمة فى الزكاة والوقف

(فى الفقه الإسلامى)

إعداد

د/ أسماء صالح على محمد

مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات ببنى سويف

المقدمة

الحمد لله مرشد هذه الأمة لما اختار لها من الإيمان والإسلام شرعة ومنهاجًا، معين من أراد به خيرًا على فهم قواعدهما وحفظ فروعهما، خلق الإنسان علمه البيان، نحمده ونشكره على نعمه التي لا نحصيها، ونصلى ونسلم على خاتم أنبيائه وأصفى أحبائه سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم،

وبعد

فإن من أشرف العلوم وأعظمها قدراً، وأعمها فائدة، وأعلاها مرتبة، وأوفقها وأوفاها، علم الفقه وهو المسمي بعلم الحلال والحرام وعلم الشرائع والأحكام، إذ به صلاح الدين والدنيا، فالفقه الإسلامي يمتاز بأن أساسه الوحي الإلهي المتمثل في القرآن والسنة النبوية، فكل مجتهد مقيد في استنباطه الأحكام الشرعية بنصوص هذين المصدرين، وما يتفرع عنهما مباشرة، وما ترشد إليه روح الشريعة، ومقاصدها العامة، وقواعدها الكلية، كما أنه علم يشمل كل متطلبات الحياة حيث إنه يتناول علاقات الإنسان الثلاث: علاقته بربه، وعلاقته بنفسه، وعلاقته بمجتمعه؛ لأنه للدنيا والآخرة، ولأنه دين ودولة، فالدين الإسلامي عام للبشرية وخالد إلى يوم القيامة، وهذه ميزة لا تنحصر في جانب من جوانبه أو باب من أبوابه، بل هي صفة لازمة وسمة بارزة يدركها كل باحث منصف، ومطلع بصير.

وليس من المبالغة الإقرار بأن علاقة المسلم بغيره ستظل من الموضوعات الملحة فى الفكر الإسلامي المعاصر، مما يدفع إلى المزيد من الكتابة حول هذا الموضوع من المسلمين وغيرهم.

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بمبدأ التكافل بين أفراد المجتمع قاطبة من غير تفريق بين طوائفه المختلفة حتى وإن لم يكونوا مسلمين، كما دعت إلى البر

والإحسان مع الجميع حتى المخالفين لها، ما داموا لم يقفوا موقف المعادى لها، فيجوز بر غير المسلمين وصلتهم، والزكاة والوقف فيهما من أوجه البر والصلة ما يرسخ هذا المبدأ عن طريق مد يد العون لكل محتاج حتى وإن كان مخالفًا لنا فى الدين.

وانطلاقًا من ذلك تأتي هذه الدراسة لأحكام أهل الذمة في نظام الزكاة والوقف، فكلاهما يعد معلماً بارزاً من معالم التشريع الإسلامي الخالد، ودليلاً قائماً على حيويته وسعته، يُثبت اهتمام هذا الدين بالمصالح المشتركة بين البشر، وسعيه إلى تحقيق هذه المصالح عن طريق أحكام عملية واقعية، يسعد بها الناس على اختلاف أجناسهم وألوانهم بل وأديانهم.

أهمية البحث

١) أن كلاً من الزكاة والوقف أحد الأسس المهمة للنهضة الإسلامية الشاملة بأبعادها المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والسياسية.

٢) أن كلاً منهما يحقق التكافل بين أفراد المجتمع – من غير تفريق بين طوائفه المختلفة– ليعين غنيهم فقيرهم، فتسود المحبة والاحترام.

٣) أن إحياء ثقافة الوقف وتعميمها بين المسلمين واهل الذمة محلياً ودولياً يسهم في تعزيز روابط التعاون الإنساني المشترك، شريطة انضباطها بالأحكام الشرعية التي تحفظ لهذا التعاون توازنه واستمراره.

٤) تعزيز دور الإخوة والمواطنة بين أبناء الشعب الواحد .

٥) أن الوقف فيه معالجة حقيقية لكثير من احتياجات المجتمع.

٦) تحقيق التنمية المستدامة، فالوقف أحد أعظم الممارسات الاقتصادية التي يقدمها الإسلام، وهو استثمار طويل الأجل للمجتمع بأكمله مع فوائد لا نهاية لها (غير محدودة).

٧) أن الدولة وحدها لا تستطيع الالتفات إل كل شيء يحتاجه النـــاس، وقـــد تنهمك فى مسائل عامة تشغلها، فيأتى كلٌّ من الزكاة والوقف لسد العجز من جهة، ويأتى الوقف بتنويع المصالح التى يحتاجها الناس من جهة أخرى، فالوقف يكون على المساجد والأراضى والآبار والحدائق والنخيـــل ودور العلم، كالمدارس والكتاتيب، وتهيئة الطرق والمشـــروعات الصـــغيرة.... وهكذا.

وقد اشتمل هذا البحث على تمهيد ومبحثين وخاتمة.

أولاً: التمهيد، وتحدثت فيه عن المصطلحات الأساسية التي يقوم عليها هذا البحث.

ثانيًا: المبحث الأول، وتحدثت فيه عن أحكام أهل الذمة فى الزكاة، وفيـــه ثلاثـــة مطالب:

المطلب الأول: إعطاء الذمي صدقة التطوع.

المطلب الثانى: إعطاء الذمي من زكاة الأموال.

المطلب الثالث: إعطاء الذمي من صدقة الفطر.

ثالثًا: المبحث الثانى، وتحدثت فيه عن أحكام أهل الذمة فى الوقف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الوقف على أهل الذمة، ويشتمل على المسائل التالية:

المسألة الأولى: وقف المسلم على الذمى المعين.

المسألة الثانية: وقف المسلم على فقراء أهل الذمة.

المسألة الثالثة: وقف المسلم على دور العبادة عند أهل الذمة.

المسألة الرابعة: دخول الذمى فى وقف المسلم المطلق.

المطلب الثانى: الوقف من أهل الذمة، ويشتمل على المسائل التالية:

المسألة الأولى: وقف الذمى على الذمى.

المسألة الثانية: وقف الذمى على المسلم.

المسألة الثالثة: دخول المسلم فى وقف الذمى المطلق.

رابعًا: الخاتمة، وتحدثت فيها عن أهم نتائج البحث.

التمهيد

توضيح مفردات عنوان البحث

قبل الخوض في مسائل هذا البحث لا بد من بيان المصطلحات الأساسية التي يقوم عليها هذا البحث.

أولاً: تعريف أهل الذمة:

أ-الذمة لغة: العهد والأمان والكفالة وَجَمْعُهَا ذِمامٌ، يقال: رَجُلٌ ذِمِّيٌّ: أي لَهُ عَهْدٌ. وَقَوْمٌ ذِمَّةٌ: مُعاهدون. والذِّمامُ والمَذَمَّةُ: الْحَقُّ والحُرْمة، وَالْجُمَعُ أَذِمَّةٌ، يقال: فلان لَهُ ذِمَّة أَي حَقٌّ. وَمِنْ ذَلِكَ يُسَمَّى أَهلُ الْعَهْدِ أَهلَ الذِّمَّةِ، وَهُمُ الَّذِينَ يُؤَدُّونَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ كُلِّهِمْ[1].

ب-عَقْدُ الذِّمَّةِ:

عرَّفه الحنفية بأنه: عقد يلتزم به الذمي أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات، والرضا بالمقام فى دار الإسلام[2].

وعرَّفه المالكية والشافعية بأنه: الْتِزَامُ تَقْرِيرِهِمْ فِي دَارِنَا وَحِمَايَتِهِمْ وَالذَّبِّ عَنْهُمْ بِشَرْطِ بَذْلِ الْجِزْيَةِ وَالِاسْتِسْلَامِ من جهتهم [3].

---

(١) تهذيب اللغة، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق/ محمد عوض مرعب، ٨/ ٢٩٩، ٣٠٠، الناشر/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)، ٢٢١/١٢، مادة (ذمم)، ، الناشر/ دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤١٤ هـ.

(٢) يراجع: البحر الرائق شرح كتر الدقائق، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، ٢٠١/٣، الناشر/ دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، ٨٥/١٠، الناشر/ دار المعرفة – بيروت، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

(٣) عقد الجواهر الثمينة فى مذهب عالم المدينة، تأليف: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (المتوفى ٦١٦ه)، المحقق/ د. محمد أبو الأجفان، أ.عبد الحفيظ منصور، ٤٨٥/١، الناشر/ دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٥ه/١٩٩٥م، الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق/ أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر، ٥٥/٧، الناشر/ دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

وعرَّفه الحنابلة بأنه: إِقْرَارُ بَعْضِ الْكُفَّارِ عَلَى كُفْرِهِ بِشَرْطِ بَـذْلِ الْجِزْيَـةِ، وَالْتِزَامِ أَحْكَامِ الْمِلَّةِ[1].

وبالنظر فى تعاريف الفقهاء لعقد الذمة نجدها متقاربة فهم مجمعون على أن أهل الذمة هم الكفار الذين أُقروا على كفرهم فى ديارنا مع التزامهم بالجزية ونفوذ أحكام الإسلام فيهم.

ثانيًا: تعريف الزكاة.

أ-الزكاة لغة: تطلق على عدة معان، منها:

١) النماء والزيادة، يقال: زكا الزرع يزكو زكاء ، أي نما وزاد.

٢) الصلاح، يقال: رجل زكيٌّ تقيٌّ، أي صالحٌ.

٣) المدح، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [2]. أَيْ تَمْدَحُوهَا، وزكَّا الرجل نفسه تزكية إذا مدحها.

٤) الطهارة، قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [3] أَيْ طَهَّرَهَا مِنْ الْأَدْنَاسِ. والزَّكاة مَا أَخرجته من مَالِكَ لتطهره بِهِ[4].

ب-الزكاة اصطلاحًا:

١) عند الحنفية: الزكاة هى نَفْسُ فِعْلِ الْإِيتَـاءِ؛ لأنهـم يصـفونه بـالوجوب والوجوب من صفات الأفعال لا من صفات الأعيان[5].

---

(١) المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (المتوفى: ٨٨٤هـ)، ٣٦٣/٣، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧م.

(٢) سورة النجم: من الآية (٣٢).

(٣) سورة الشمس: الآية (٩).

(٤) لسان العرب ٣٥٨/١٤ مادة (زكا)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الحموي، (المتوفى: ٧٧٠هـ)، ٢٥٤/١، مادة (ز ك و)، الناشر/ المكتبة العلمية – بيروت (بدون تاريخ).

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، ص٢٥٠، الناشر/ المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.

٢) وقال العيني: الزكاة تمليك جزء من المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن المالك من كل وجه لله تعالى[١].

٣) عند المالكية: قال ابن عرفة: الزكاة اسْمًا[٢] جُزْءٌ مِنْ الْمَالِ شَرْطُ وُجُوبِهِ لِمُسْتَحِقِّهِ بُلُوغُ الْمَالِ نِصَابًا، وَمَصْدَرًا[٣] إخْرَاجُ جُزْءٍ مِنْ الْمَالِ شَرْطُ وُجُوبِهِ لِمُسْتَحِقِّهِ بُلُوغُ الْمَالِ نِصَابًا[٤].

٤) عند الشافعية: اسم لقدر مخصوص مِنْ مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة[٥].

٥) عند الحنابلة: حَقٌّ يجب فِي مَالٍ خَاصٍّ، لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ[٦].

---

(١) البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، بدر الدين العينى، الحنفى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ٢٨٨/٣، الناشر/ دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠ م.

(٢) التعريف بالمعنى الاسمى: هو تعريف الشيء من حيث اسمه الذى وضع دليلاً عليه.
ينظر: حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، ٢٣١/٣، الناشر/ دار الفكر.

(٣) التعريف بالمعنى المصدرى: هو تعريف الشيء من حيث الفعل الناتج عنه، أى تعريف الفعل نفسه.
ينظر: حاشية الدسوقى ٢٣١/٣.

(٤) شرح حدود ابن عرفة ، لأبى عبد الله محمد الأنصارى الرصاع (المتوفى: ٨٩٤هـ)، المحقق/ محمد أبو الأجفان، الطاهر المعمورى، ص ١٤٠، الناشر/ دار الغرب الإسلامى -بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧ هـ)، ٦٢/٢، الناشر/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

(٦) المبدع ٢٩١/٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ٣/٣، الناشر/ دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

وبالنظر فى هذه التعاريف نجدها متقاربة فى المعنى وإن اختلفت ألفاظها، فالزكاة هى حق يجب في المال البالغ نصابًا لطائفة معينة وهى الأصناف الثمانية المنصوص عليها في قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١).

ثالثًا: تعريف الوقف:

أ-الوقف لغة: الحبس والمنع، وهو مصدر وقفت الشيء يُقَالُ: وَقَفْت الدابةَ إذا حبستها على مكانها. ووَقَفَ الأَرض عَلَى الْمَسَاكِينِ وَقْفاً: أي حبسَها لهم. أمَّا أَوْقَفَ فَهِيَ لُغَةٌ رَديئة، فتقول: وَقَفْت الشَّيْءَ أَقِفه وَقْفاً، وَلَا يُقَالُ فِيهِ أَوقفت إِلَّا عَلَى لُغَةٍ رَدِيئَةٍ. وَقِيلَ: وَقَفَ وأَوْقَفَ سَوَاءٌ(٢).

ب-الوقف اصطلاحًا:

١) عند الحنفية: عِبَارَةٌ عَنْ حَبْسِ الْمَمْلُوكِ عَنْ التَّمْلِيكِ مِنْ الْغَيْرِ (٣).
وأيضًا: حَبْسُ الْعَيْنِ عَلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ وَالتَّصَدُّقُ بِالْمَنْفَعَةِ(٤).

---

(١) سورة التوبة: الآية (٦٠).

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار ١٤٤٠/٤، الناشر/ دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧م، مادة (وقف)، لسان العرب ٣٦٠/٩، مادة (وقف)، المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي ٥٧٧/٦، الناشر/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م. مادة (وقف).

(٣) المبسوط، للسرخسي ٢٧/١٢ .

(٤) الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، ٤٠/٣، الناشر/ مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م، الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد العبادي الزَّبِيدِيّ الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، ٣٣٣/١، الناشر/ المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢ه.

٢) عند المالكية: قال ابن عرفة: الوقف مصدراً: إعطاءُ [١] منفعةِ شـــيءٍ مـــدةَ وجوده لازماً بقاؤُه فى ملكِ مُعطيه ولو تقديراً[٢]. واسماً: ما أُعطيت منفعتُه مدة وجوده لازماً بقاؤه فى ملك معطيه ولو تقديراً[٣].

٣) عند الشافعية: حَبْسُ مَالٍ يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ عَلَى مَصْرِفٍ مُبَاحٍ مَوْجُودٍ[٤].

٤) عند الحنابلة: تَحْبِيْسُ الأصْلِ وتَسْبِيلُ الْمَنْفَعَةِ[٥] [٦].

وقال المرداوي: تَحْبِيسُ مَالِكٍ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ مَالَهُ الْمُنْتَفَعَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِقَطْعِ تَصَرُّفِ الْوَاقِفِ فِي رَقَبَتِهِ، يَصْرِفُ رِيعَهُ إلَى جِهَةِ بِرٍّ، تَقَرُّبًا إلَى اللَّهِ تَعَالَى[٧].

** والواقع أن مجموع هذه التعريفات لا تخرج عن المفهوم اللغوي، الـــذي يفيد احتباس العين ومنع التصرف فيها من قِبَل الواقف ومن قِبَل الموقوف عليه، مع إعطاء الحق للموقوف عليه في الاستفادة من منفعتها وثمرتها، أما الاختلافات في هذه التعريفات، فإنما مردها إلى التكييف الفقهي الذي اعتمده الفقهاء للوقف، وما يتبعه من بيان الشروط والأركان فيه.

---

(١) مناسب جنسية المعنى المصدرى، لأنه من مقولته. [ينظر: شرح حدود ابن عرفة ٥٣٩/٢].

(٢) قوله: ولو تقديراً، حُذِفَت منه كان، أى: ولو كان اللزوم تقديراً، أو الملك تقديراً، فلزوم بقاء الملك من خاصـــية الحبس، وإن كان عدم اللزوم فى الملك تقديراً، فليس من خاصـــية الحبس. ينظر: [شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٥٤٠].

(٣) المرجع السابق ٥٤٠/٢، ٥٤١.

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـــ)، ٣٥٨/٥، الناشر/ دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـــ/١٩٨٤م.

(٥) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق/ عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، ص ٣٣٤، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـــ / ٢٠٠٤ م.

(٦) والمراد بـــ (تسبيل المنفعة) : أن يكون على بِرٍّ أَوْ قُرْبَةٍ. [المبدع في شرح المقنع ١٥٢/٥].

(٧) الإنصاف للمرداوى ٣/٧ .

المبحث الأول: أحكام أهل الذمة فى الزكاة

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إعطاء الذمي صدقة التطوع.

المطلب الثانى: إعطاء الذمي من زكاة الأموال.

المطلب الثالث: إعطاء الذمي من صدقة الفطر.

المبحث الأول
أحكام أهل الذمة فى الزكاة

فى صرف الزكاة والصدقات لأهل الذمة وهم أهل الكتاب خلاف وتفصيل نبينه فى المطالب الآتية:

المطلب الأول
إعطاء الذمي صدقة التطوع

صدقة التطوع لا تختص بالمسلمين، بل يجوز إعطاؤها لأهل الذمة إذا كان هناك مصلحة راجحة ومنفعة متحققة ، فلا بأس أن يُعطوا شيئًا منها ، وإلا فالمسلمون أولى بها. وقد قال الفقهاء وأهل العلم بأنه يجوز إعطاء صدقة التطوع لغير المسلمين[1].

قال القدوري: (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ الزكاة إِلَى ذِمِّيٍّ وَيَجُوزُ دَفْعُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ إِلَيْهِ إِجْمَاعًا)[2].

وقال ابن عبد البر: (وَأَمَّا التَّطَوُّعُ بِالصَّدَقَةِ فَجَائِزٌ عَلَى أَهْلِ الْكُفْرِ مِنَ الْقُرُبَاتِ وَغَيْرِهِمْ لَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا) [3].

---

(١) يراجع: الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، ١٢٠/١، الناشر/ مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ /١٩٣٧ م، الجوهرة النيرة للزبيدي الحنفي ١٢٨/١، حاشية الدسوقي ٤٩٤/١، حاشيتا قليوبي وعميرة، تأليف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ٢٠٥/٣، الناشر/ دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، حاشية البجيرمي على شرح المنهج تأليف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، ٣١٩/٣، ٣٢٠، الناشر/ مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م، عمدة الفقه، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق/ أحمد محمد عزوز، ص ٤٠، الناشر: المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(٢) الجوهرة النيرة للزبيدي الحنفي ١٢٨/١ .

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق/ مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري،٢٦٣/١٤، الناشر/ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، سنة ١٣٨٧ هـ.

وقال الإمام الشافعي: (ولا بأس أن يتصدق على المشرك من النافلة)[1].

وقال ابن مفلح: (كُلُّ مَنْ حَرُمَ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ، جَازَ دَفْعُ التَّطَوُّعِ لَهُ، وَلَهُ أَخْذُهَا حَتَّى كَافِرٍ وَغَنِيٍّ)[2].

ومما استدل به العلماء على جواز ذلك:

١) قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾[3].

قال ابن عباس: " كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَرْضَخُوا لِأَنْسِبَائِهِمْ وَهُمْ مُشْرِكُونَ، فَنَزَلَتْ ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يشَاءُ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ فَرَخَّصَ لَهُمْ "[4].

وكان النبي ﷺ يَأْمُرُ بِأَلَّا يتصَدق إِلَّا عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ ﴾ إِلَى آخِرِهَا، فَأَمَرَ بِالصَّدَقَةِ بَعْدَهَا عَلَى كُلِّ مَنْ سَأَلَكَ مِنْ كُلِّ دِينٍ[5] [6].

---

(١) الأم، للشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ٦٥/٢، الناشر/ دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

(٢) المبدع ٤٢٢/٢.

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٧٢).

(٤) السنن الكبرى، للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجردي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، كتاب: الزكاة، باب: صَدَقَةِ النَّافِلَةِ عَلَى الْمُشْرِكِ، وَعَلَى مَنْ لَا يُحْمَدُ فِعْلُهُ، ٣٢١/٤ (٧٨٤٢)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.

قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد. [المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ٣١٣/٢ (٣١٢٨)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ه / ١٩٩٠ م].

(٥) المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، لأبي عبد الله محمد بن عبدالواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق/ أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ١١٥/١٠ (١١٣)، الناشر: دار خضر – بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م، ورواه ابن أبي شيبة فى المصنف مرسلاً عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ ، كتاب: الزكاة، باب: ما قالوا فى الصدقة فى غير أهل الإسلام، ٤٠١/٢ (١٠٣٩٨)، تحقيق/كمال يوسف الحوت، الناشر/ مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ه.

(٦) يراجع: تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق/ سامي بن محمد سلامة،٧٠٣/١، الناشر/ دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت: (٩١١هـ)، ٣٣١/٣، تحقيق/ مركز هجر للبحوث، الناشر/ دار هجر– القاهرة ، سنة ١٤٢٤هـ.

وبهذين الخبرين يتبين أن هذه الآية الكريمة نزلت لبيان أن الصدقة تجوز على غير المسلم، بل تجب إذا كان غير المسلم في حاجة شديدة، ويخشى عليه إن لم يُقدَّم له عطاء ينقِذهُ. خصوصًا إذا كانوا من الأقارب، بشرط أن لا يكونوا من المحاربين لنا، وأن لا يكون وقع منهم اعتداء يمنع من الإحسان إليهم، لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [1].

٢) عن أسماء بنت أبي بكر –رضى الله تعالى عنهما– قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ»[2].

فالحديث واضح الدلالة على جواز البر والصلة بغير المسلمين[3]، وعليه فإنه يجوز إعطاء صدقة النافلة للذمي .

---

(١) سورة الممتحنة: الآيتان (٨ ،٩).

(٢) الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق/ محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب: الهبة وفضلها، باب: الهدية للمشركين، ١٦٤/٣ (٢٦٢٠)، الناشر/ دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، المسند الصحيح ، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: الزكاة، باب: فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالْأَوْلَادِ، وَالْوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ ٦٩٦/٢ (١٠٠٣)، الناشر/ دار إحياء التراث العربي – بيروت. واللفظ للبخارى.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ١٧٤/١٣، الناشر/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.

المطلب الثاني

إعطاء الذمي من زكاة الأموال

اختلف العلماء في حكم دفع زكاة الأموال لأهل الذمة[1] من الفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل ، وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جماهير أهل العلم والأئمة الأربعة إلى عدم جواز إعطاء زكاة الأموال لأهل الذمة ولغير المسلمين عمومًا، وأن من دفع زكاته لأحدٍ منهم لم تجزه ، وبقيت في ذمته لمستحقيها المسلمين من مصارف الزكاة[2].

القول الثاني: يجوز دفع زكاة الأموال لمستحقيها من أهل الذمة، وتجزئ مَن أخرجها على هذا الوجه، وهو مذهب الزهري، وابن سيرين، وابن أبي شبرمة[3].

---

(١) نقل العمراني الشافعي الخلاف عن بعض السلف في المسألة، فقال: " قال الزهري، وابن سيرين: يجوز دفعها إلى المشركين". البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق/ قاسم محمد النوري ٤٤١/٣، الناشر/ دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠ م.

(٢) بدائع الصنائع ٤٩/٢، الجوهرة النيرة ١٢٩/١، التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، ٢٤٧/٣، الناشر/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م، التمهيد٢٦٣/١٤، الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،٤٧١/٨، ٣٠٤/١٥، ٣٠٥، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، المغني شرح مختصر الخرقي، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ٢٧٢/٢، الناشر/ دار إحيار التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ه، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، المروزي (المتوفى: ٢٥١هـ)، ١١٤٥/٣، الناشر/ عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٢م.

(٣) البناية ٤٦١/٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٤١/٣، الحاوى الكبير ٤٧١/٨.

الأدلة

أدلة القول الأول

استدلوا على عدم جواز إعطاء زكاة الأموال لأهل الذمة بالمنقول من السنة النبوية الشريفة، والإجماع، وبالمعقول.

أولاً: السنة النبوية الشريفة.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ تعالى عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا ﷺ إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[1].

وجه الدلالة

حيث أمر النبى ﷺ بوضع الزكاة فى فقراء من يؤخذ من أغنيائهم وهم المسلمون، بدليل أنه أمر معاذًا بدعوتهم إلى الشهادة فإن أذعنوا وأقروا، أي أسلموا فليعلمهم بفرضية الصلاة، فإن صدَّقوا والتزموا فعلها، فليعلمهم بفرضية الزكاة، وتؤخذ من أغنيائهم، أى أغنياء المسلمين، وترد فى فقرائهم، فلا يجوز وضعها فى غيرهم.

قال النووي: فيه أن الزكاة لا تدفع إلى كافر[2].

---

(١) صحيح البخارى، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، ١٠٤/٢ (١٣٩٥).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ١٩٧/١، الناشر/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ه.

ثانيًا: الإجماع

نقل بعض أهل العلم الإجماع على أن الذمي لا يُعطى من زكاة الأموال شيئًا، من ذلك:

قال ابن المنذر:"أجمعوا على أنه لا يعطى من زكاة المال أحد من أهل الذمة"[(١)].

قال ابن قدامة: "لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّ زَكَاةَ الْأَمْوَالِ لَا تُعْطَى لِكَافِرٍ وَلَا لِمَمْلُوكٍ"[(٢)].

ونوقشت دعوى الإجماع بأنها غير مسلَّمة، فقد نقل بعض أهل العلم عن ابن سيرين والزهرى وابن أبي شبرمة أنهم جوَّزوا إعطاء الزكاة لأهل الذمة ولغيرهم من غير المسلمين[(٣)].

وذكر السرخسي: أن زفر صاحب أبي حنيفة يجيز إعطاء الزكاة للذمي[(٤)].

ثالثًا: المعقول.

١) أن من نَقَصَ بالكفر حَرُمَ دَفْعُ الزكاةِ إليه كالمستأمن، فلا حق فى الزكاة لكافر[(٥)].

٢) أنَّ الله تعالى خَوَّلَنَا أموال المشركين استعلاءً عليهم، فلا يجوز أنْ نُمَلِّكَهُمْ أموالنا استذلالاً لهم[(٦)].

---

(١) الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٨هـ)، المحقق/د. أبو حماد صغير، ص ٥٦، رقم الإجماع ١٣٦، الناشر/مكتبة الفرقان- عجمان- دولة الإمارات، مكتبة مكة الثقافية- رأس الخيمة- دولة الإمارات، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

(٢) المغنى ٢٧٢/٢.

(٣) البيان فى مذهب الإمام الشافعي ٤٤١/٣، المجموع للنووي ٢٢٨/٦.

(٤) المبسوط ٢٠٢/٢ .

(٥) الحاوى الكبير ٤٧١/٨، المهذب ٣١٥/١.

(٦) الحاوى الكبير ٤٧١/٨.

أدلة القول الثانى

استدلوا على أنه يجوز إعطاء زكاة الأموال لأهل الذمة بالمنقول من الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة، والآثار، وبالمعقول.

أولاً: الكتاب الكريم.

استدلوا بعموم الآيات الكريمة مثل قوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا... ﴾ (٢) مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ فَقِيرٍ وَفَقِيرٍ وَعُمُومُ هذه النَّصوص يَقْتَضِي جَوَازَ صَرْفِ الزَّكَاةِ إلَيْهِمْ(٣).

ونوقش الاستدلال بأن حديث معاذ قد خصص زكاة الأموال من ذلك العموم(٤)، فلا يجوز دفعها للذمي.

ثانيًا: السنة النبوية المطهرة

١) ما رواه حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الصَّدَقَةِ فِي مَنْ تُوضَعُ؟ فَقَالَ: فِي أَهْلِ الْمَسْكَنَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَهْلِ ذِمَّتِهِمْ، وَقَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَقْسِمُ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْخُمُسِ»(٥).

---

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٧١).

(٢) سورة التوبة: من الآية (٦٠).

(٣) بدائع الصنائع ٤٩/٢ .

(٤) بدائع الصنائع ٤٩/٢ ، المبسوط ١١١/٣.

(٥) مصنف بن أبي شيبة، كتاب: الزكاة، باب: مَا قَالُوا فِي الصَّدَقَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، ٤٠٢/٢ (١٠٤٠٩).

ونوقش بأنه حديث مرسل، فجابر بن زيد من الطبقة الوسطى من التابعين، توفي سنة (٩٣هـ)[١]، ولا تعرف الواسطة بينه وبين النبي ﷺ.

٢) ما رواه أَشْعَثَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَى أَهْلِ الْأَدْيَانِ»[٢].

ثالثًا: الآثار

١) ما رواه عَمْرِو بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْعَبْسِيِّ، عَنْ عُمَرَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾[٣] قَالَ: «هُمْ زَمْنَى أَهْلِ الْكِتَابِ»[٤].

ونوقش بأن إسناده ضعيف، قال الذهبي رحمه الله : " أبو بكر العبسي عن عمر مجهول"[٥].

---

(١) الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، تأليف: أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، البخاري (المتوفى: ٣٩٨هـ)، تحقيق/ عبد الله الليثي، ١٤٢/١، ١٤٣، الناشر/ دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ه.

(٢) مصنف بن أبي شيبة، كتاب: الزكاة، باب: مَا قَالُوا فِي الصَّدَقَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، ٤٠١/٢ (١٠٣٩٨).
حديث مرسل، فسعيد بن جبير من التابعين و لم يلق النبي ﷺ [يراجع: نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية، لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تحقيق/محمد عوامة، الناشر/ مؤسسة الريان – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م].

(٣) سورة التوبة: من الآية (٦٠).

(٤) مصنف بن أبي شيبة، كتاب: الزكاة، باب: مَا قَالُوا فِي الصَّدَقَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، ٤٠١/٢ (١٠٤٠٦).

(٥) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق/ علي محمد البجاوي، ٤٩٩/٤، الناشر/ دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م.

٢) ما رواه عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [١] قَالَ: «الْأُسَارَى مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ»[٢].

ويمكن مناقشته بأن ذلك فى إطعام الطعام ولا دلالة فيه على أن المراد الزكاة.

رابعًا: المعقول:

أن جواز الدفع إلى الذمي هو القياس؛ لأن المقصود سدّ حاجة الفقير المحتاج، وقد حصل[٣].

ونوقش بأن القياس مدفوع بحديث معاذ " تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ"[٤].

الترجيح

أرى- والله تعالى أعلم- ترجيح ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ وذلك للأسباب الآتية:

١) صحة الحديث النبوي الذى استدلوا به.

٢) ضعف الأحاديث والآثار التى استدل بها أصحاب القول الثانى.

٣) أن حديث معاذ قد خصص عموم الآيات الكريمة.

٤) أن القول الأول هو الأحوط والأبرأ للذمة ، كما أنه السلوك العملي للفقهاء عبر التاريخ الإسلامي، والفتوى المعتمدة لديهم.

---

(١) سورة الإنسان: الآية (٨).

(٢) مصنف بن أبي شيبة، كتاب: الزكاة، باب: مَا قَالُوا فِي الصَّدَقَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، ٤٠١/٢ (١٠٤٠٨).

(٣) المبسوط ١١١/٣.

(٤) سبق تخريجه ص ١٥ .

ولكن إذا صادف خلو بعض الأزمنة من المسلمين من مستحقي الزكاة جاز دفعها لغير المسلمين من أهل الذمة، عملاً بالقول الثانى الوارد عن العلماء، فحينئذٍ الميسور لا يسقط بالمعسور، فإذا تعسر إيجاد مسلم مستحق للزكاة دُفِعت لمن تيسر وجوده من أهل الذمة، كما أن حال الاضطرار يختلف عن حال السعة.

وقد روى ابن أبي شيبة فى مصنفه عن مجاهد، أنه قال :"لَا تَصَدَّقْ عَلَى يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ غَيْرَهُ"(١).

ولا يعنى رأى القائلين بعدم إعطاء الذمي من الزكاة أن نتركه للجوع والعرى، كلا، بل يُعان من موارد مالية أخرى غير الزكاة، فقد ذكر أبو عبيد فى "الأموال" كتاب عمر بن عبد العزيز لعامله على البصرة، وفيه: "وَانْظُرْ مَنْ قِبَلَكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، قَدْ كَبِرَتْ سِنُّهُ، وَضَعُفَتْ قُوَّتُهُ، وَوَلَّتْ عَنْهُ الْمَكَاسِبُ، فَأَجْرِ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَا يُصْلِحُهُ. فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَانَ لَهُ مَمْلُوكٌ كَبُرَتْ سِنُّهُ، وَضَعُفَتْ قُوَّتُهُ، وَوَلَّتْ عَنْهُ الْمَكَاسِبُ، كَانَ مِنَ الْحَقِّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُوتَهُ أَوْ يُقَوِّيَهُ، حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا مَوْتٌ أَوْ عِتْقٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ مَرَّ بِشَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، يَسْأَلُ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ، فَقَالَ: مَا أَنْصَفْنَاكَ إِنْ كُنَّا أَخَذْنَا مِنْكَ الْجِزْيَةَ فِي شَبِيبَتِكَ، ثُمَّ ضَيَّعْنَاكَ فِي كِبَرِكَ. قَالَ: ثُمَّ أَجْرَى عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَا يُصْلِحُهُ "(٢).

ومعنى " فَأَجْرِ عَلَيْهِ" أي اجعل له شيئًا جاريًا وراتبًا دوريًا، فلم يترك أهل الذمة حتى يطلبوا هم المعونة، بل طلب من والِيهِ أن ينظر هو فى حالهم ومطالبهم، فيسدها من بيت المال، وهذا هو عدل الإسلام، وفى هذا قمة من التسامح لم يرتفع إليها دين من قبل.

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة، كتاب: الزكاة، باب: مَا قَالُوا فِي الصَّدَقَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، ٤٠١/٢ (١٠٤٠٠).

(٢) الأموال، تأليف: حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ)، تحقيق/د. شاكر ذيب فياض ، ص ١٦٩ ،١٧٠، الناشر/ مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

المطلب الثالث

إعطاء الذمي من زكاة الفطر

اختلف الفقهاء فى حكم دفع زكاة الفطر لأهل الذمة على قولين:

القول الأول: لا يجوز دفع زكاة الفطر لأهل الذمة، وكذلك الكفارات والنذور، ولا تجزئه إن أخرجها لهم. وبهذا قال الإمام مالك والشافعى وأحمد بن حنبل[(١)]، وأبو يوسف فى أصح الروايات عنه[(٢)].

القول الثانى: ذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد إلى أنه يجوز دفع زكاة الفطر لأهل الذمة، وتجزئ من أخرجها على هذا الوجه، وكذلك الكفارات والنذور[(٣)].

سبب الخلاف

هو اختلافهم فى سبب جوازها، هل هو الفقر فقط، أو الفقر والإسلام معًا؟ فمن قال: الفقر والإسلام لم يجزها للذميين، ومن قال: الفقر فقط أجازها لهم[(٤)].

---

(١) المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، ٥٩٣/١ ، الناشر/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، التمهيد٢٦٣/١٤، الحاوي الكبير ٤٧١/٨، ٣٠٥/١٥ ، البيان فى مذهب الإمام الشافعي ٤٤١/٣، المغنى٣٦٥/٢، ٤/١٠، كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق/محمد أمين الضنّاوي ٧٤/٢ ، ٧٥، الناشر/ عالم الكتب-بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧ه/١٩٩٧م.

(٢) عن أبي يوسف -رحمه الله – ثلاث روايات: الأولى: كل صدقة مذكورة فى القرآن لا يجوز دفعها إلى أهل الذمة، وعليه يجوز دفع زكاة الفطر إليهم ولا يجوز دفع الكفارات والنذور. الثانية: كل صدقة واجبة بإيجاب الشرع ابتداء من غير سبب من العبد لا يجوز دفعها إلى أهل الذمة، وعليه فلا يجوز دفع زكاة الفطر إليهم، ويجوز دفع الكفارات والنذور. الثالثة: كل صدقة واجبة لا يجوز دفعها إليهم، وعليه فلا يجوز دفع زكاة الفطر ولا الكفارات ولا النذور إليهم، وإنما يجوز دفع التطوعات فقط إليهم. [البناية ٤٦١/٣، المبسوط ١١١/٣، بدائع الصنائع ٤٩/٢، الجوهرة النيرة ١٢٩/١].

(٣) البناية ٤٦٢/٣ ، الجوهرة النيرة ١٢٩/١ ، العناية شرح الهداية، تأليف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، ٢٦٧/٢ ، الناشر/ دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.

(٤) بداية المجتهد ٦٦٨/٢.

أدلة القول الأول

استدلوا بالمنقول من الكتاب الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وبالمعقول.

أولاً: الكتاب الكريم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا... ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة عامة، وصدقة الفطر داخلة فى هذا العموم؛ لأنها صدقة، فلا يجوز دفعها إلى من لا يجوز دفع زكاة المال إليه[2].

ثانيًا: السنة النبوية المطهرة.

ما رواه أنس بن مالك أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»[3].

وجه الدلالة: يدل الحديث الشريف على أن من تؤخذ منهم الصدقة تُردّ عليهم، وصدقة الفطر يخرجها المسلمون فيجب أن ترد على مثلهم لا على أهل الذمة[4].

---

(١) سورة التوبة: من الآية (٦٠).

(٢) يراجع: المغنى ٣٦٥/٢، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، ٢٠٥/٦، ٢٠٦، الناشر/ إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية – الهند، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م.

(٣) الحديث مطولاً فى صحيح البخارى، كتاب: العِلْم ، باب: ما جاء فى العِلْمِ، ٢٣/١ (٦٣)، صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق/ د. محمد مصطفى الأعظمي، كتاب: الزكاة، باب: إِعْطَاءِ الْفُقَرَاءِ مِنَ الصَّدَقَةِ، ٦٣/٤ (٢٣٥٨)، الناشر/ المكتب الإسلامي – بيروت.

(٤) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، ٢٥١/٣، الناشر/ دار الكتب العلمية – بيروت، الحاوى الكبير ٤٧١/٨.

ثالثًا: المعقول.

١) أن المقصود من الزكاة أن يتقوى العبد بها على الطاعة، وَيَتَفَرَّغَ عن السؤال لإقامة صلاة العيد، ولا يحصل هذا المقصود بدفعها إلى أهل الذمة، كما لا يحصل بالدفع إلى المستأمنين، فكما أنه لا يجوز صرفها إليهم فكذلك إلى أهل الذمة.

٢) أن كل من لا يجوز أن تدفع إليه زكاة المال لم يجزْ أن تُدفع إليه زكاة الفطر ولا الكفارات ولا النذور، كالحربي، والأغنياء، وذوي القربى[١].

٣) أنه مال يخرج على وجه الطُّهر فلم يجزْ صرفه إلى من ليس من أهل الطهرة كزكاة المال[٢].

٤) أن الكفر نقص ومن نقص به حَرُمَ دفع الزكاة إليه كالمستأمن[٣].

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالمنقول من الكتاب الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وبالمعقول.

أولاً: الكتاب الكريم.

١) قوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾[٤] من غير فصل بين فقير وفقير، وعموم النص يقتضى جواز صرف زكاة الأموال إليهم، إلا أنه خَصَّ منه الزكاة لحديث معاذ [٥].

---

(١) التمهيد ٢٦٣/١٤، الحاوي الكبير ٤٧١/٨، ٣٠٤/١٥ ، المغنى ٣٦٥/٢ .

(٢) الحاوي الكبير ٤٧١/٨، ٣٠٤/١٥ .

(٣) الحاوى الكبير ٤٧١/٨، المغنى ٤/١٠ .

(٤) سورة البقرة: من الآية (٢٧١).

(٥) بدائع الصنائع ٤٩/٢.

٢) قوله تعالى فى الكفارات: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[١] من غير فصل بين مسكين ومسكين، إلا أنه خَصَّ منه الحربي بدليل[٢].

ثانيًا: السنة النبوية المطهرة.

ما رواه أَشْعَثَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَى أَهْلِ الْأَدْيَانِ»[٣].

وهو يقتضى شيئين: الأول: جواز الصرف إلى الحربي والمستأمن، والثانى: جواز دفع الزكاة أيضًا، ولولا حديث معاذ لَقِيلَ بالجواز فى زكاة الأموال، ولكن حديث معاذ فى زكاة الأموال، وهذا الحديث فيما سوى ذلك من الصدقات، كصدقة الفطر، والكفارات، والنذور عملاً بالدليلين[٤].

ثالثًا: المعقول.

١) أن المقصود من الزكاة سدّ حاجة المحتاجين، وهذا المقصود حاصل بالصرف إلى أهل الذمة، فالتصدق عليهم قربة كما فى صدقة التطوع؛ لأننا ما نهينا عن البر بمن لا يقاتلنا، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾[٥]، وهذا بخلاف المستأمن فإنه مقاتل وقد نُهينَا عن المبرة بمن يقاتلنا، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ

---

(١) سورة المائدة: من الآية (٨٩).

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ﴾ [سورة الممتحنة: من الآية (٩)].

(٣) سبق تخريجه ص ١٧ .

(٤) العناية ٢/٢٦٦، ٢٦٧ .

(٥) الممتحنة: من الآية (٨).

وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ﴾[1]، والقياس أن يجوز صرف زكاة الأموال لأهل الذمة، ولكن تُرِكَ القياس بالنصّ وهو حديث معاذ؛ لأن المراد فيه زكاة الأموال لا صدقة الفطر والكفارات إذ ليس للساعي فيها ولاية الأخذ فَبَقِيَ على أصل القياس[2].

٢) أن فى دفع الزكاة إلى الحربي إعانة له على قتالنا؛ ولذا لا يجوز دفعها إليه، وهذا المعنى لا يوجد فى الذمي[3].

٣) أن الكفارة وجبت لدفع المسكنة، والمسكنة موجودة فى أهل الذمة فيجوز صرف الكفارة إليهم كما يجوز صرفها للمسلم، بل صرفها لأهل الذمة أولى؛ لأن فى التصدق عليهم ترغيبًا لهم فى الإسلام[4].

٤) أن الذمي مسكين من أهل دار الإسلام فأجزأ الدفع إليه من الكفارة كالمسلم[5].

المناقشة

ناقش أصحاب القول الأول استدلال أصحاب القول الثانى بما يلى:

١) عموم الآيات الكريمة مخصوص بما رواه أنس بن مالك أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»[6].

حيث أخبر الحديث أن الزكاة والصدقات الواجبة التى يخرجها المسلمون يجب أن ترد على المسلمين[7].

---

(١) سورة الممتحنة: من الآية (٩).
(٢) المبسوط ١١١/٣، بدائع الصنائع ٤٩/٢.
(٣) بدائع الصنائع ٤٩/٢.
(٤) المرجع السابق ١٠٤/٥.
(٥) المغنى ٤/١٠ .
(٦) سبق تخريجه ص ٢٢ .
(٧) تحفة الأحوذي ٢٥١/٣، الحاوى الكبير ٤٧١/٨.

٢) أما خبر سعيد بن جبير فإنه مرسل لا يلزم العمل به، كما أنه محمول على أن المراد صدقة التطوع[١].

٣) قياسهم للذمي على المسلم قياس مع الفارق، فالمسلم يجوز دفع زكاة المال إليه وليس كذلك الذمي، فكان إلحاقه بالمستأمن أولى[٢].

الترجيح

أرى- والله تعالى أعلم- ترجيح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ وذلك للأسباب الآتية:

١) صحة الحديث النبوي الذى استدلوا به.

٢) أن حديث معاذ قد خصص عموم الآيات الكريمة.

٣) أن الأدلة التى استدل بها أصحاب القول الثانى تم مناقشتها جميعًا.

٤) أن القول الأول هو الأحوط والأبرأ للذمة ، كما أنه السلوك العملي للفقهاء عبر التاريخ الإسلامي، والفتوى المعتمدة لديهم.

٥) أن الحنفية أنفسهم قالوا بأن الصرف إلى فقراء المسلمين أفضل.

قال الإمام السرخسي: (وفقراء المسلمين أَحَبُّ إلي؛ لأنه أبعد عن الخلاف)[٣].

وقال الإمام الكاسانى الحنفى: (لا شك فى أن صرفها إلى فقراء المسلمين أفضل؛ لأن الصرف إليهم يقع إعانة لهم على الطاعة) [٤].

ولكن كما قلنا سابقًا بأنه إذا تعسر إيجاد مسلم مستحق للزكاة دُفِعت لمن تيسر وجوده من أهل الذمة، كما أن رأى القائلين بعدم إعطائهم من الزكاة ليس معناه تركهم للجوع والعرى، بل يُعان من موارد مالية أخرى غير الزكاة.

---

(١) الحاوى الكبير ٤٧١/٨ .

(٢) المرجع السابق ٤٧١/٨ .

(٣) المبسوط ١١١/٣.

(٤) بدائع الصنائع ٤٩/٢ .

المبحث الثانى: أحكام أهل الذمة فى الوقف

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الوقف على أهل الذمة.

المطلب الثانى: الوقف من أهل الذمة.

المطلب الثالث: الوقف على أهل الذمة.

ويشتمل على المسائل التالية:

المسألة الأولى: وقف المسلم على الذمى المعين.

المسألة الثانية: وقف المسلم على فقراء أهل الذمة.

المسألة الثالثة: وقف المسلم على دور العبادة عند أهل الذمة.

المسألة الرابعة: دخول الذمى فى وقف المسلم المطلق.

المسألة الأولى

وقف المسلم على الذمى المعين[1]

اختلف الفقهاء فى صحة الوقف على الذمي المعين إلى أربعة أقوال:

القول الأول: وهو قول الحنفية[2] والشافعية[3] والصحيح عند الحنابلة[4].

يصح الوقف على الذمي المعين سواء كان قريبًا للواقف أم أجنبيًا عنه، سواء كان غنيًا أم فقيرًا .

القول الثانى: وهو قول المالكية.

يصح مع الكراهة الوقف على الذمي الأجنبي إذا كان غنيًا ويصح بلا كراهة الوقف على الذمي القريب سواء كان غنيًا أم فقيرًا، وكذلك الذمي الأجنبي إذا كان فقيرًا[5]. وهذا هو المعتمد عندهم[6].

---

(١) يُقصد بالمعين أن يكون الموقوف عليه مميزاً ومحددًا عما سواه، سواء كان شخصًا معينًا أو جماعة معينين.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، تأليف: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الشهير بابن عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى ١٢٥٢هـ)، ٣٤٣/٤، الناشر/ دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ /١٩٩٢م، فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، ٢٠٠/٦، الناشر/ دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.

(٣) البيان فى مذهب الإمام الشافعى ٦٤/٨، الحاوي الكبير ٥٢٤/٧، مغني المحتاج ٥٢٨/٣، حاشية البيجيرمي على الخطيب، تأليف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، ٢٤٨/٣، الناشر/ دار الفكر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

(٤) المغني ٣٧٧/٥، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، ٢٨٢/٤، الناشر/ المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م. شرح منتهى الإرادات، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ٤٠١/٢، الناشر/ عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ /١٩٩٣م.

(٥) عقد الجواهر الثمينة ٩٦٢/٣ ، النوادر والزيادات ٣٤٩/١١، شرح الخرشي ٨٠/٧، حاشية الدسوقي ٧٧/٤.

(٦) وهناك رواية عن الإمام مالك بالكراهة مطلقًا.

قال ابن رشد: (قال ابن القاسم: وكره مالك الوصية لليهود والنصارى، قال سحنون: قال ابن القاسم: وكان قبل ذلك يجيزه ولست أرى به بأسًا إذا كان ذلك على وجه الصلة مثلَ أن يكون أبوه نصرانيًا أو يهوديًا أو أخوه أو أخته فيصلهم على وجه صلة الرحم فلا أرى به بأسًا وأراه حسنًا، وأما بغير هذا فلا، وفي رواية عيسى بن دينار وسئل ابن القاسم عن هذا، فقال: لا أرى به بأسًا لمثل أمه وأبيه وإخوته وما أشبه ذلك القرابة، وأما الأباعد فلا يعجبني ذلك وَلْيَعْطِفْ به على أهل الإسلام). [البيان والتحصيل ٤٧٧/١٢].

القول الثالث: وهو قول عند الحنابلة.

لا يصح الوقف على الذمي الأجنبي غنيًّا كان أو فقيرًا، أما القريب فيصح الوقف عليه[1].

القول الرابع: وهو قول عند الحنابلة.

لا يصح الوقف على الذمي الأجنبي إلا إذا كان فقيرًا[2].

**** أدلة القول الأول**

استدل القائلون بصحة الوقف على الذمي المعين مطلقًا بالمنقول من الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة وبالمعقول.

أولاً: المنقول.

أ- الكتاب الكريم.

استدلوا بعموم الآيات الكريمة التي تحث على البر والإحسان والإنفاق مثل:

١) قوله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾[3].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على إباحة وجواز التصدق على على غير المسلم – كما بينا سابقًا[4]- فإذا جاز التصدق عليهم فإنه يجوز الوقف عليهم لأنه باب من أبواب الإنفاق.

---

(١) الإنصاف ١٤/٧، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ص ٤٥٤، الناشر/ دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، ٥٣٦/٥، بدون ناشر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٧ هـ.

(٢) الإنصاف ١٤/٧، المبدع ١٥٧/٥.

(٣) سورة البقرة: من الآية (٢٧٢).

(٤) ينظر ص ١٢ ، ١٣ .

٢) قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[١].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على إباحة البر والصلة بغير المسلمين بشرط أن لا يكونوا محاربين لنا، والوقف نوع من أنواع البر والصلة، فدلَّ ذلك على جواز وإباحة الوقف عليهم[٢].

ب- السنة النبوية الشريفة.

١) عن أسماء بنت أبي بكر –رضى الله تعالى عنهما- قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ»[٣].

وجه الدلالة: الحديث الشريف واضح الدلالة على جواز البر والصلة بغير المسلمين[٤]، والوقف نوع من أنواع البر والصلة فيجوز الوقف على الذمي.

٢) ما رواه نافع، عن ابن عمر: «أن صفية ابنة حيي أوصت لابنٍ أخٍ لها يهودي»[٥].

---

(١) سورة الممتحنة: الآية (٨).

(٢) يراجع: أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق/محمد عبد القادر عطا، ٢٢٨/٤، الناشر/ دار الكتب العلمية – بيروت–لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ه/٢٠٠٣م، اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، تحقيق/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ٢٠/١٩، الناشر/ دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

(٣) سبق تخريجه ص ١٣ .

(٤) عمدة القاري ١٧٤/١٣.

(٥) المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، واللفظ له، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، كتاب: أهل الكتاب، باب: عطية المسلم الكافر، ووصيته له ٣٣/٦ (٩٩١٤)، الناشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ه، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الوصايا، باب: الوصية للكفار، ٤٥٩/٦ (١٢٦٥١). موقوف على ابن عمر وإسناده صحيح.

وفيه دلالة على جواز الوصية لغير المسلمين، وإذا جازت الوصية عليهم جاز الوقف؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما نوع من أنواع البر والصلة.

ثانيًا: المعقول.

١) أن الذميين يملكون ملكًا محترمًا وتجوز الصدقة عليهم، قريبين كانوا أو أجنبيين، وإذا جازت الصدقة عليهم جاز الوقف عليهم ، كالمسلمين[١].

٢) أن كل من جاز أن يقف عليه الذمي جاز أن يقف المسلم عليه، كالمسلم[٢].

ولا فرق فى كل ما سبق بين الذمي المعين القريب والذمي المعين الأجنبي؛ لأن المقصود من الوقف التقرب إلى الله تعالى، والذمي المعين الأجنبي يقصد نفعه ومجازاته، كالذمي القريب.

أدلة القول الثانى

استدل المالكية القائلون بكراهة الوقف على الذمي الأجنبي إذا كان غنيًّا بالأثر، فقد أُثر عن بعض التابعين كراهيتهم للصدقة على غير المسلم، ومن ذلك:

١) ما روى عن مجاهد أنه قال: «لَا تَصَدَّقْ عَلَى يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ غَيْرَهُ»[٣].

٢) عَنْ مُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ، أَنَّهُمَا «كَرِهَا الصَّدَقَةَ عَلَى النَّصْرَانِيِّ»[٤].

٣) عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «لَا تَصَدَّقْ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصْرَانِيِّ بِنَفَقَةٍ»[٥].

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٦٤/٨، المغنى ٣٧٧/٥ .

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ١٩٢/٦، المغنى ٣٧٧/٥ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: الزكاة، باب: مَا قَالُوا فِي الصَّدَقَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ٤٠١/٢ (١٠٤٠٠).

(٤) المرجع السابق، كتاب: الزكاة، باب: مَا قَالُوا فِي الصَّدَقَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ٤٠١/٢ (١٠٤٠٧).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: الزكاة، باب: مَا قَالُوا فِي الصَّدَقَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ٤٠١/٢ (١٠٤٠٤).

ونوقش بأن هناك أدلة شرعية كثيرة تفيد جواز وإباحة التصدق على غير المسلمين دون كراهة كما سبق فى أدلة القول الأول.

أدلة القول الثالث

استدل القائلون بعدم صحة الوقف على الأجنبي غنيًّا كان أو فقيرًا بالمنقول من السنة النبوية الشريفة:

ما رواه عكرمة، أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لِأَخٍ لَهَا يَهُودِيٍّ: "أَسْلِمْ تَرِثْنِي"، فَسَمِعَ بِذَلِكَ قَوْمُهُ فَقَالُوا: أَتَبِيعُ دِينَكَ بِالدُّنْيَا، فَأَبَى أَنْ يُسْلِمَ، فَأَوْصَتْ لَهُ بِالثُّلُثِ(١).

ففيه دلالة على أن الوصية تكون للأقربين والوقف مثلها، فلا يصح لغير المسلمين الأجانب.

ويمكن مناقشته بأنه ليس فيه ما يدل على عدم صحة الوقف على الأجنبي غير المسلم، بل غاية ما فيه جواز وصحة الوقف على القريب غير المسلم.

أدلة القول الرابع

استدل القائلون بعدم صحة الوقف على الذمي الأجنبي —إذا كان غنيًّا- بما استدل به أصحاب القول الثالث، إلا أنهم استثنوا الأجنبي الفقير، فأجازوا الوقف عليه لظهور القربة فى ذلك الوقف، فإذا لم يكن قريبًا ولا فقيرًا لم يحصل مقصود الوقف وهو التقرب إلى الله تعالى.

ويمكن مناقشته بأن التقرب إلى الله تعالى عن طريق البر ليس محصورًا فى الأقارب أو الفقراء؛ لأن الشخص المُعين أو الأشخاص المعينين يُقصد نفعهم ومجازاتهم وإن لم يكونوا أقرباء للواقف أو فقراء.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى، كتاب: الوصايا، باب: الوصية للكفار، ٤٥٩/٦ (١٢٦٥٠).

إسناده صحيح إلا أنه منقطع. [تنبيه القارئ لتقوية ما ضعفه الألباني، تأليف: عبد الله بن محمد بن أحمد الدويش (المتوفى: ١٤٠٩هـ)، الناشر/دار العليان— بريدة- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠ م].

الترجيح

أرى- والله تعالى أعلم- ترجيح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ وذلك للأسباب الآتية:

١) قوة أدلتهم ووجاهتها.

٢) ما جاء في تفسير الكراهة عند المالكية، قال ابن رشد:(فالكراهة إنما تتعلق بإيثار الذميين على المسلمين لا بنفس الوصية للذميين؛ لأن في ذلك أجرًا على كل حال)[١]، فالمقصود بالكراهة: ترك الأفضل، وليس المعنى أن الوصية نفسها مكروهة لأهل الذمة.

ولكن مع ذلك يجب النظر إلى أنه إن كان المقصود من تعيين الذمي تعظيم جهة لهم، كأن يقف على قسيسًا، فإنه لا يجوز لما فيه من الإعانة على الإثم والمعصية، وذلك مضاد لمقصود الوقف.

كما يجب أن يكون الشيء الموقوف مما يجوز تمليكه لغير المسلمين، أما إذا كان مما لا يجوز تمليكه لهم كالمصحف، فإنه لا يصح الوقف عليهم.

كما يجب مراعاة قيد المالكية وهو الفقر في الذمي الأجنبي لأنه قيد صحيح؛ إذ لا نترك الفقراء ونوقف على الأغنياء، ومثله كل سبب يدعو إلى البر، كالجوار والقرابة وما أشبه ذلك.

قال ابن رشد: (وقد أجاز أشهبُ الوصيةَ للذميين سواء كانوا ذوي قرابة أو أجنبيين إجازة مطلقة دون كراهة، ومعنى ذلك في الأجنبيين -والله أعلم- إذا كان لهم حق من جوار أو يد سلف لهم إليه أو ما أشبه ذلك، وأما إن لم يكن لذلك سبب فالوصية لهم محظورة إذ لا يُوصِي للكافر من غير سبب ويترك المسلمَ إلّا مُسلم سُوء مريض الإِيمان)[٢].

---

(١) البيان والتحصيل ١٢/٤٧٨.

(٢) المرجع السابق ١٢/٤٧٨.

المسألة الثانية

وقف المسلم على فقراء أهل الذمة

اتفق الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] على أن من وقف على غير معين[٥]، كأن يقف على فقراء النصارى فى هذه البلدة أو فقراء اليهود، فيُعتبر شرط الواقف والوقف صحيح.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١) استدلوا بعموم الآيات الكريمة التى تحث على البر والإحسان والإنفاق مثل:

٢) قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٦].

---

(١) البحر الرائق ٢٠٤/٥، رد المحتار ٣٤٣/٤، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، ٧٣١/١، الناشر/ دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وتاريخ.

(٢) حاشية العدوي على شرح الخرشي ٨١/٧، الشرح الكبير للدردير ٨٨/٤، منح الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد عليش (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، ١١٤/٨، الناشر/دار الفكر- بيروت، سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

(٣) حاشية البيجيرمي ٢٤٨/٣، مغني المحتاج ٥٣١/٣ .

(٤) أحكام أهل الذمة، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق/ يوسف بن أحمد البكري، شاكر بن توفيق العاروري، ٦٠٢/١ ، ٦٠٣، الناشر/ رمادى للنشر- الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه/١٩٩٧م، المغنى ٣٧٧/٥ .

(٥) كالفقراء والمساكين، ويسمى هذا وقفًا على الْجِهَةِ، لأن الواقف يَقْصِدُ جِهَةَ الفقر والمسكنة، لا شَخْصًا بِعَيْنِهِ.

[روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق/ زهير الشاويش، ٣١٩/٥، الناشر/ المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م].

(٦) سورة الممتحنة: الآية (٨).

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على إباحة البر والصلة بغير المسلمين بشرط أن لا يكونوا محاربين لنا، والوقف نوع من أنواع البر والصلة، فدلَّ ذلك على جواز وإباحة الوقف عليهم[1].

أ- قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الأسير لم يكن إلا من المشركين حين نزلت هذه الآية، وقد حث المولى عز وجل على إطعامه حيث مدح من يفعلون ذلك[3]، وإذا جاز إطعامهم جاز الوقف عليهم؛ لأنه نوع من أنواع البر.

١) أن الواقف مالك وله أن يجعل ماله حيث شاء ما لم تكن هناك معصية، كما أن شرائطه معتبرة ما لم تخالف الشرع[4].

** ويجب التنبيه على أن جواز الوقف على فقراء أهل الذمة يكون باعتبار وصف المسكنة، لا وصف الكفر؛ لأن الأول معتبر والثاني ملغى[5].

---

(١) يراجع: أحكام القرآن، لابن العربي، ٢٢٨/٤، اللباب في علوم الكتاب، ٢٠/١٩.

(٢) سورة الإنسان: الآية (٨).

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، ٩٧/٢٤، الناشر/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ /٢٠٠٠ م.

(٤) رد المحتار ٣٤٣/٤، مجمع الأنهر ٧٣١/١ .

(٥) أحكام أهل الذمة ٦٠١/١، ٦٠٢.

المسألة الثالثة

وقف المسلم على دور العبادة عند أهل الذمة

إذا وقف المسلم على دور العبادة عند أهل الذمة كما لو وقف على ترميم الكنائس ونحوها، فقد اتفق الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] على عدم صحة هذا الوقف.

أما إذا وقف على عمارة الكنائس، والبِيَع التي أعدت للعبادة، كالحصر والقناديل ونحوها، ففيها قولان:

القول الأول: عدم صحة هذا الوقف. وهو رأي الحنفية[٥] والمالكية[٦] والشافعية[٧]، والمعتمد عند الحنابلة[٨].

القول الثاني: صحة هذا الوقف . وهو قول عند الحنابلة [٩].

---

(١) البحر الرائق ٢٠٤/٥ ،٢٠٥، مجمع الأنهر ٧٣١/١، رد المحتار ٣٤٢/٤.

(٢) جامع الأمهات، تأليف: جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، المحقق/ أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ص ٤٤٨، الناشر/ اليمامة للنشر والتوزيع- دمشق-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، شرح الخرشي ٨١/٧، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تأليف: الشيخ خليل بن إسحاق الجنيدى المالكي (المتوفى سنة ٧٧٦هـ)، ٢٨٢/٧، الناشر/مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث – القاهرة، الطبعة الأولى١٤٢٩هـ /٢٠٠٨م.

(٣) البيان فى مذهب الإمام الشافعى ٦٤/٨، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ)، ٤٦٠/٢، الناشر/ دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ، تحفة المحتاج ٢٤٦/٦.

(٤) المغنى ٣٧٦/٥، كشاف القناع ٤٥٢/٣، الإنصاف ١٥/٧.

(٥) البحر الرائق ٢٠٤/٥ ،٢٠٥، مجمع الأنهر ٧٣١/١، رد المحتار ٣٤٢/٤.

(٦) جامع الأمهات، ص ٤٤٨، شرح الخرشي ٨١/٧، التوضيح للشيخ خليل ٢٨٢/٧ .

(٧) البيان فى مذهب الإمام الشافعى ٦٤/٨، أسنى المطالب ٤٦٠/٢، تحفة المحتاج ٢٤٦/٦.

(٨) المغنى ٣٧٦/٥، كشاف القناع ٤٥٢/٣، الإنصاف ١٥/٧.

(٩) الإنصاف ١٥/٧.

الأدلة

أدلة القول الأول: استدل جمهور الفقهاء على عدم صحة الوقف على الكنائس سواء عن طريق الترميم أو عن طريق عمارتها بما يلي:

١) قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[(١)].

وجه الدلالة: أن المولى عز وجل أمرنا بأن نتعاون على البر والتقوى، ونهانا عن أن نتعاون على الإثم والمعصية. ولا إثم ولا معصية أعظم من الوقف على الأماكن التي يُعصى فيها الله عز وجل.

٢) ما رواه جابر ﷺ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنُسْخَةٍ مِنَ التَّوْرَاةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ نُسْخَةٌ مِنَ التَّوْرَاةِ، فَسَكَتَ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ وَوَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ يَتَغَيَّرُ، فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ ثَكِلَتْكَ الثَّوَاكِلُ، مَا تَرَى بِوَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَنَظَرَ عُمَرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ بَدَا لَكُمْ مُوسَى فَاتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي، لَضَلَلْتُمْ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَلَوْ كَانَ حَيًّا وَأَدْرَكَ نُبُوَّتِي، لَاتَّبَعَنِي»[(٢)].

---

(١) سورة المائدة: من الآية (٢).

(٢) سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام الدارمي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق/ حسين سليم أسد الداراني، باب: مَا يُتَّقَى مِنْ تَفْسِيرِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَوْلِ غَيْرِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ، ٤٠٣/١ (٤٤٩)، الناشر/ دار المغني- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ /٢٠٠٠م.
إسناده ضعيف؛ لأن فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف، ضعفه أحمد ويحيى بن سعيد وغيرهما. [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق/ حسام الدين القدسي، ١٧٤/١ (٨٠٨)، الناشر/ مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م].
وقال ابن حجر: رِجَاله موثوقون إِلَّا أَنَّ فِي مُجَالِدٍ ضَعْفًا. [فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، ٣٣٤/١٣، الناشر/ دار المعرفة - بيروت،١٣٧٩ ه].

وجه الدلالة: غضب النبي ﷺ على عمر حين رأى معه صحيفة فيها شئ من التوراة؛ لأن كتبهم مبدلة منسوخة، ولولا أن ذلك معصية ما غضب منه، والكنائس والبِيَع ونحوها يتلى فيها ذلك، فيكون الوقف عليها إعانة على المعصية[1].

٣) أن الكنائس ونحوها مَوْضُوعَةٌ للاجتماعِ على المعصية، كما أنها مجامع الكفر ومشاتم الرسول ﷺ، ففى الوقف عليها إعانة على المعصية، والوقف شُرِعَ لِلتَّقَرُّبِ فهما متضادان[2].

أدلة القول الثاني

استدل الحنابلة على القول الآخر عندهم وهو صحة الوقف على عمارة الكنائس بالقياس:

قالوا بقياس الكنائس على المساجد فكما يجوز الوقف على المساجد ويكون الوقف على المسلمين، فيجوز أيضًا الوقف على الكنائس ويكون الوقف على أهل الذمة، والعلة الجامعة هى عدم التملك فى كلٍّ منهما، فالمساجد ليست ملكًا لأحد وكذلك الكنائس[3].

ونوقش بأن الجهة التى عُيِّنَ صَرْفُ الوقف فيها ليست نَفْعًا، بل هى معصية مُحَرَّمَةٌ، يُزَادُونَ بها عقابًا وإثمًا، بخلاف المسَاجِد[4].

---

(١) المغنى ٣٧٦/٥، الشرح الكبير لابن قدامة ١٩٢/٦.

(٢) الذخيرة ٣٠٢/٦، الحاوي الكبير٥٢٤/٧، البيان ٦٤/٨، مغنى المحتاج٥٣٠/٣، أحكام أهل الذمة ٦٠٣/١.

(٣) المغنى ٣٧٧/٥.

(٤) المرجع السابق ٣٧٧/٥.

الترجيح

أرى- والله تعالى أعلم- ترجيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول؛ وذلك للأسباب الآتية:

١) لتنوع أدلتهم من النقل والعقل.

٢) أن أغلب أهل العلم يقولون ببطلان وقف المسلم على دور العبادة عند غير المسلمين.

٣) أن القول بصحة الوقف عليها فيه إعانة على المعصية، والوقف شُرِعَ لِلتَّقَرُّبِ ، وفى ذلك من التضاد ما لا يخفى.

المسألة الرابعة

دخول الذمى فى وقف المسلم المطلق

إذا وقف المسلم على جهة عامة وكانت هذه الجهة تشمل الذمي بوجه من الوجوه، كما لو وقف على الفقراء أو المساكين دون أن يحدد ديانتهم أو بلدهم، أو وقف على أقاربه مطلقًا دون أن يحدد من هم، فهل يشمل ذلك الوقف أهل الذمة إذا كانوا فقراء أو مساكين أم لا، وإذا أطلق الأقارب فهل يشملهم إذا كانوا أقرباء له أم لا؟

اختلف الفقهاء فى ذلك إلى قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] إلى أن الذمي يدخل فى عموم وقف المسلم حتى وإن لم ينص عليه.

---

(١) البحر الرائق ٢٠٤/٥ ، الفتاوى الهندية، تأليف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٣٥٣/٢ ، الناشر/ دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠ هـ.

قال الطرابلسي: (لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدًا على فقراء جيراني ومن بعدهم على المساكين صح الوقف ... وتكون الغلة لجميع السكان فى الدور الملاصقة له الأحرار والعبيد، والذكور والإناث، والمسلمون وأهل الذمة فيها سواء). [الإسعاف فى أحكام الأوقاف، تأليف: الشيخ إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن علي الطرابلسي، الحنفي، ص ١٣٧، الناشر/ دار الرائد العربي- بيروت-لبنان، ١٤٠١ه/١٩٨١م].

(٢) الشرح الكبير للدردير ٩٤/٤، منح الجليل ١٦٣/٨ .

قال الخرشي: (إذَا قَالَ هَذَا حَبْسٌ عَلَى أَقَارِبِي فَإِنَّهُ يَدْخُلُ أَقَارِبُهُ مِنْ الْجِهَتَيْنِ أَيْ: مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ وَمِنْ جِهَةِ أُمِّهِ، فَيَدْخُلُ كُلُّ مَنْ يَقْرَبُ لِأَبِيهِ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ أَوْ مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ مِنْ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، وَيَدْخُلُ كُلُّ مَنْ يَقْرَبُ لِأُمِّهِ مِنْ جِهَةِ أُمِّهَا أَوْ مِنْ جِهَةِ أَبِيهَا... وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ مِنْهُمْ لِصِدْقِ اسْمِ الْقَرَابَةِ عَلَى ذَلِكَ). [شرح الخرشي ٩٧/٧].

(٣) قال ابن حجر: (قال الماوردي: تجوز الوصية لِكُلِّ مَنْ جاز الوقف عليه مِنْ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ، وَعَاقِلٍ وَمَجْنُونٍ، وَمَوْجُودٍ وَمَعْدُومٍ، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثًا وَلَا قَاتِلًا.. وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَقَارِبِ.. و قَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ: الْقَرِيبُ مَنِ اجْتَمَعَ فِي النَّسَبِ سَوَاءٌ قَرُبَ أَمْ بَعُدَ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، غَنِيًّا كَانَ أَوْ فَقِيرًا، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَارِثًا أَوْ غَيْرَ وَارِثٍ، مُحَرَّمًا أَوْ غَيْرَ مُحَرَّمٍ). [فتح الباري ٣٨٠/٥].

وقال العجيلي الأزهرى: (لا يُقْطَع بِسَرِقَةِ مَوْقُوفٍ عَلَى جِهَةٍ عَامَّةٍ كَبَكَرَةِ بِئْرٍ مُسَبَّلَةٍ وَإِنْ كَانَ السَّارِقُ ذِمِّيًّا، كَمَا قَالَهُ الرُّوَيَانِيُّ؛ لِأَنَّ لَهُ فِيهَا حَقًّا ... لِأَنَّ شُمُولَ لَفْظِ الْوَاقِفِ لَهُ صَيَّرَهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ فَكَانَتْ الشُّبْهَةُ هُنَا قَوِيَّةً جِدًّا). [حاشية الجمل، تأليف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) ١٤٢/٥، الناشر/ دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ].

وقال الشيخ زكريا الأنصاري: (وَإِنْ أَوْصَى لِأَقَارِبِ زَيْدٍ أَوْ رَحِمِهِ وَجَبَ اسْتِيعَابُهُمْ ... وَيَدْخُلُ فِي الْوَصِيَّةِ لِأَقَارِبِ زَيْدٍ أَوْ رَحِمِهِ الْوَارِثُ وَغَيْرُهُ، وَالْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ، وَالْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ، وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى وَالْخُنْثَى، وَالْفَقِيرُ وَالْغَنِيُّ؛ لِشُمُولِ الِاسْمِ لَهُمْ). [أسنى المطالب ٥٢/٣].

القول الثانى: ذهب الحنابلة إلى أن الذمي لا يدخل فى عموم وقف المسلم إلا إذا نصَّ عليه، أو قامت قرينة[1] تدل على دخوله[2].

الأدلة

أدلة القول الأول

١) أن أهل الذمة يصدق عليهم اسم الجهة التى وقف عليها الواقف، ولا يوجد موجب لإخراجهم.

٢) أن لفظ الواقف يشملهم، فيصير من جملة الموقوف عليهم.

ويمكن مناقشة هذه الأدلة:

١) أن صدق اسم الجهة عليهم غير مسوغ لإدخالهم، كما خرجوا من عموم اللفظ في الأولاد والإخوة والأزواج وسائر الألفاظ العامة في الميراث الواردة فى القرآن الكريم، فكذلك ههنا.

٢) أن الظاهر من لفظ الواقف أنه لا يقصد من يخالفه فى الدين.

٣) أن العام قد يطلق ويراد به الخصوص.

أدلة القول الثانى

١) أن أهل الذمة والكفار عمومًا لم يدخلوا فى عموم لفظ القرآن كما فى قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ فلم يدخل فيه الكفار إذا كان الميت مسلمًا، فلا يدخلوا أيضًا فى لفظ الواقف[3].

---

(١) ومن القرينة كون الأقارب أو أهل القرية كلهم كفار، أو كان الموافق لدين الواقف واحدًا فقط من الموقوف عليهم بأن كان مسلمًا مثله والباقى مخالف لدينه، فيدخلون حينئذ. [مطالب أولي النهى ٣٦٥/٤].

(٢) الإنصاف ٩٢/٧، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٣٥/٦، مطالب أولي النهى ٣٦٥/٤.
قال ابن قدامة: (إذا وقف على أهل قريته أو قرابته أو أتى بلفظ عام يدخل فيه المسلمون والكفار والواقف مسلم فهو للمسلمين خاصة ولا شيء للكفار). [الشرح الكبير على المقنع ٢٣٥/٦].

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٢٣٥/٦.

٢) أن الظاهر من حال الواقف أنه لم يرد من يخالف دينه؛ لِمَا بينهما من المقابل، فيكون ذلك قرينة صارفة للفظ عن شموله، بدليل أنه عز وجل لما أطلق آية الميراث لم يشمل المخالف، فكذلك هنا[1] .

الترجيح

أرى- والله تعالى أعلم- ترجيح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من عدم دخول الذمي في عموم وقف المسلم ما لم تكن هناك قرينة دالة على أن الواقف قد قصد إدخال من يخالفه في الدين في وقفه هذا؛ لأن في هذا القول محافظة على أوقاف المسلمين وأوقاف أهل الذمة من أن يختلط بعضها ببعض على نحو يذهب بالمقاصد الشرعية للوقف.

(١) المبدع ١٨١/٥، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٣٥/٦.

المطلب الثانى: الوقف من أهل الذمة

ويشتمل على المسائل التالية:

المسألة الأولى: وقف الذمى على الذمى.

المسألة الثانية: وقف الذمى على المسلم.

المسألة الثالثة: دخول المسلم فى وقف الذمى المطلق.

المسألة الأولى

وقف الذمى على الذمى

يصح وقف الذمي على الذمي إذا توافرت الشروط والأركان المعتـــبرة فى الوقف؛ لأنه يصح وقفه من حيث الأصل، كما يصح الوقف عليه. وهذا هـــو مـــا اتفق عليه الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

والأدلة على صحة الوقف على الذمي سبق ذكرها[٥].

أما الدليل على صحة وقفه:

١) أن الذمي أهل للتبرع، كالمسلم، فيجوز وقفه كما يجوز وقف المسلم[٦].

---

(١) البحر الرائق ٢٠٦/٥، مجمع الأنهر ٧٣١/١، رد المحتار ٣٤١/٤، فتح القدير ٢٠٠/٦، ٢٠١.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٧٧/٤، ٧٨، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١١٦/٤، شرح الخرشي /٨٠.

(٣) أسنى المطالب ٤٥٧/٢، ٤٥٩، البيان فى مذهب الإمام الشافعي ٦٤/٨، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ٢٣٦/٦، ٢٣٧، الناشر/ المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون طبعة، سنة النشر ١٣٥٧ هـــ/ ١٩٨٣ م، مغنى المحتاج ٥٢٨/٣.

(٤) المغنى ٣٧٧/٥، كشاف القناع ٢٤٥/٤، ٢٤٦، مطالب أولى النهى ٢٨٢/٤، ٢٨٣.

(٥) فى المسائل الأولى والثانية والرابعة من المطلب الأول فى هذا المبحث (المبحث الثانى).

(٦) يراجع: بدائع الصنائع٣٣٥/٧، أسنى المطالب٤٥٧/٢، مغنى المحتاج٥٢٣/٣، مطالب أولى النهى ٢٧٠/٤، ٢٧١.

٢) أن الذمي فى المعاملات والتصرفات المالية تجرى عليه أحكام الإسلام، وذلك لأنه ملتزم بموجب عقد الذمة بأحكام الإسلام فيما يرجع إلى هذه التصرفات[١].

المسألة الثانية

وقف الذمى على المسلم

اتفق الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] على أنه يصح وقف الذمي على المسلم المعين؛ لأن الذمي يصح وقفه من حيث الأصل، كما يصح الوقف عليه.

ومما استدلوا به على صحة هذا الوقف:

١) ما جاء فى أَنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ مَوْقُوفَةٍ كَانَتْ فِي الْإِسْلَامِ أَرَاضِي مُخَيْرِيقٍ الَّتِي أَوْصَى بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَفَهَا النَّبِيُّ ﷺ [٦].

---

(١) المبسوط ٨٤/١٠، الهداية في شرح بداية المبتدي، تأليف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق/ طلال يوسف، ٥٣٧/٤، الناشر/ دار إحياء التراث العربي- بيروت – لبنان.

(٢) يراجع: البحر الرائق ٢٠٢/٥، ٢٠٤، رد المحتار ٣٤٣/٤، مجمع الأنهر ٧٣١/١ .

(٣) يراجع: الذخيرة٣٠١/٦، شرح الخرشي٨٠/٧، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي٧٧/٤، الشرح الصغير١٠١/٤، ١٠٣.

(٤) أسنى المطالب ٤٥٧/٢، ٤٥٩، تحفة المحتاج ٢٣٦/٦، ٢٣٧ .

(٥) الإنصاف ١٣/٧-١٥، كشاف القناع ٢٤٥/٤.

(٦) فتح الباري ٤٠٢/٥، نيل الأوطار، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي،٢٩/٦، الناشر/دار الحديث- مصر، الطبعة الأولى،١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

قال ابن رجب: (وروى ابن سعد ذلك بأسانيد متعددة، وفيها ضعف). [فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، ٢٩٩/٣، الناشر/ مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ /١٩٩٦م].

وجه الدلالة: أن مخيريق هذا يهودي قاتل مع النبي ﷺ فى أحد، وكان قد أوصى بأنه إذا أُصيب فإن أمواله إلى محمد ﷺ يفعل فيها ما يشاء، وقد وقف النبيﷺ هذه الأموال عندما صارت إليه[1]، وقد جازت الوصية هنا من يهودي إلى مسلم، فيجوز الوقف أيضًا.

٢) أن الذمي أهل للتبرع، كالمسلم، فيجوز وقفه على المسلم، كما يجوز وقف المسلم عليه[2].

٣) أن الواقف مالك وله أن يجعل ماله حيث شاء ما لم تكن هناك معصية، كما أن شرائطه معتبرة ما لم تخالف الشرع[3].

المسألة الثالثة

دخول المسلم فى وقف الذمى المطلق

إذا وقف الذمي على جهة عامة وكانت هذه الجهة تشمل المسلم بوجه من الوجوه، دون أن يُذكر فى المستحقين صراحةً، كما لو وقف الذمي على الفقراء أو المساكين مطلقًا، أو وقف على أقاربه مطلقًا، فهل يشمل ذلك الوقف المسلم إذا كان فقيرًا أو مسكينًا أم لا، وإذا أطلق الأقارب فهل يشمل المسلم منهم أم لا؟

اختلف الفقهاء فى ذلك إلى قولين:

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٢٩٨/٣.

(٢) يراجع:بدائع الصنائع٣٣٥/٧،أسنى المطالب٤٥٧/٢،مغنى المحتاج٥٢٣/٣،مطالب أولى النهى ٢٧١،٢٧٠/٤.

(٣) رد المحتار ٣٤٣/٤، مجمع الأنهر ٧٣١/١ .

القول الأول: ذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] إلى أن المسلم يدخل في عموم وقف الذمي حتى وإن لم ينص عليه طالما أن الوقف على جهة عامة تشمل المسلم. وهو وجه عند الحنابلة[٤].

---

(١) البحر الرائق ٢٠٤/٥ ، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص ١٤٥، الفتاوى الهندية، ٣٥٣/٢.
قال ابن نجيم: (فَإِنْ عَمَّمَ جَازَ الصَّرْفُ إلَى كُلِّ فَقِيرٍ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ). [البحر الرائق ٢٠٤/٥].
وقال الطرابلسي: (فلو قال ذمي يهوديًا أو نصرانيًا أو مجوسيًا: أرضي هذه صدقة موقوفة لله –عز وجل– أبدًا على ولدي، وولد ولدي، ونسلي وعقبي أبداً ما تناسلوا، ثم من بعدهم على المساكين. صح الوقف، وتكون الغلة لولده ونسله، ومن بعدهم تكون لمن سمى من المساكين وإن سمى مساكين المسلمين؛ لأن هذا مما يتقرب به أهل الذمة في دينهم إلى الله تعالى. وإن لم يعين مساكين المسلمين يجوز صرف الغلة لمساكين أهل دينه ولمساكين المسلمين وغيرهم). [الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص ١٣٧].

(٢) الشرح الكبير للدردير ٩٤/٤، شرح الزرقاني على مختصر خليل، تأليف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني (المتوفى:١١٢٢هـ)، ١٦٤/٧، ١٦٥، الناشر/ دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، منح الجليل ١٦٣/٨ .
قال الخرشي: (إذَا قَالَ: هَذَا حَبْسٌ عَلَى أَقَارِبِي، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ أَقَارِبُهُ مِنْ الْجِهَتَيْنِ، أَيْ: مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ وَمِنْ جِهَةِ أُمِّهِ، ... مِنْ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، ... وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ مِنْهُمْ؛ لِصِدْقِ اسْمِ الْقَرَابَةِ عَلَى ذَلِكَ). [شرح الخرشي ٩٧/٧].

(٣) حاشية الجمل، ١٤٢/٥، فتح الباري ٣٨٠/٥.
قال الشيخ زكريا الأنصاري: (وَإِنْ أَوْصَى لِأَقَارِبِ زَيْدٍ أَوْ رَحِمِهِ وَجَبَ اسْتِيعَابُهُمْ ... وَيَدْخُلُ فِي الْوَصِيَّةِ لِأَقَارِبِ زَيْدٍ أَوْ رَحِمِهِ الْوَارِثُ وَغَيْرُهُ، وَالْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ، وَالْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ، وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى وَالْخُنْثَى، وَالْفَقِيرُ وَالْغَنِيُّ؛ لِشُمُولِ الِاسْمِ لَهُمْ). [أسنى المطالب ٥٢/٣].

(٤) الإنصاف ٩٢/٧، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٣٦/٦، المبدع ١٨٢/٥.
قال ابن قدامة: (وإن وقف على أهل قريته أو قرابته لم يدخل فيهم من يخالف دينه ... فأما إن كان الواقف كافراً فإنه يتناول أهل دينه... وهل يدخل فيه المسلمون؟ ينظر، فإن وجدت قرينة دالة على دخولهم مثل: أن لا يكون في القرية إلا مسلمون، دخلوا، وكذلك إن لم يكن فيها إلا كافر واحد وباقي أهلها مسلمون. وإن انتفت القرائن ففي دخولهم وجهان). [الشرح الكبير على المقنع ٢٣٥/٦، ٢٣٦].

القول الثانى: وهو المذهب عند الحنابلة.

أن المسلم لا يدخل فى عموم وقف الذمي إلا إذا نصَّ عليه، أو قامت قرينة[1] تدل على دخوله[2].

أدلة القول الأول

١- أن المسلمين يصدق عليهم اسم الجهة التى وقف عليها الواقف، ولا يوجد موجب لإخراجهم.

٢- أن عموم لفظ الواقف يشملهم، فيصيرون من جملة الموقوف عليهم، كما أنهم أحق بوصيته من غيرهم فلا يصرف اللفظ عن مقتضاه[3].

ويمكن مناقشة هذه الأدلة بما يلي:

١) أن صدق اسم الجهة عليهم غير مسوغ لإدخالهم؛ لأن المخالف فى الدين خرج من عموم اللفظ في الأولاد والإخوة والأزواج وسائر الألفاظ العامة في الميراث الواردة فى القرآن الكريم، فكذلك ههنا.

٢) أن الظاهر من لفظ الواقف أنه لا يقصد من يخالفه فى الدين.

٣) أن العام قد يطلق ويراد به الخصوص.

أدلة القول الثانى

١) أن لفظ الواقف يتناول أهل دينه، والقرينة تدل على إرادتهم؛ لأن الظاهر أن الواقف لم يُرِدْ مَنْ يُخالف دينه، فيكون ذلك قرينة صارفة للفظ عن شموله، فأشبه وقف المسلم يتناول أهل دينه لا غيرهم[4].

---

(١) ومن القرينة كون الأقارب أو أهل القرية كلهم مسلمون، أو كان الموافق لدين الواقف واحدًا فقط من الموقوف عليهم والباقى مخالف لدينه، فيدخلون حينئذ. [يراجع: المبدع ١٨٢/٥].

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ٢٣٦/٦، كشاف القناع ٢٩٠/٤، مطالب أولي النهى ٣٦٥/٤.
قال الماوردي: (وَكَذَا لَوْ وَقَفَ عَلَى إخْوَتِهِ وَنَحْوِهِمْ: لَمْ يَدْخُلْ فِيهِمْ مَنْ يُخَالِفُ دِينَهُ. وَهَذَا الْمَذْهَبُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ... وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ: أَنَّ الْمُسْلِمَ يَدْخُلُ، وَإِنْ كَانَ الْوَاقِفُ كَافِرًا، وَلَا عَكْسَ). [الإنصاف ٩٢/٧].

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٢٣٦/٦.

(٤) يراجع: الشرح الكبير لابن قدامة ٢٣٦/٦، كشاف القناع ٢٩٠/٤ مطالب أولي النهى ٣٦٥/٤.

٢) أن أهل الذمة لا يدخلون فى وقف المسلم، فكذلك لا يدخل المسلم في وقف الذمي، والعلة اختلاف الدين فى كلٍّ[١].

٣) أن الله -سبحانه وتعالى- أطلق آيات المواريث فلم تشمل المخالف للدين، فيكون الأمر كذلك ههنا[٢].

الترجيح

أرى- والله تعالى أعلم- ترجيح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من عدم دخول المسلم في عموم وقف الذمي ما لم تكن هناك قرينة دالة على أن الواقف قد قصد إدخال من يخالفه في الدين في وقفه هذا؛ لأن في هذا القول محافظة على أوقاف المسلمين وأوقاف أهل الذمة من أن يختلط بعضها ببعض على نحو يذهب بالمقاصد الشرعية للوقف.

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ٦/٢٣٦.

(٢) يراجع: شرح منتهى الإرادات ٢/٤٢٣ ، كشاف القناع ٤/٢٩٠ مطالب أولي النهى ٤/٣٦٥.

خاتمة البحث

وفى ختام هذا البحث أحمد الله – تعالى – الذي منَّ علىَّ بإنجازه ، وأعانني على إتمامه بفضله وكرمه سبحانه، وبعد ..

فقد توصلت من خلال ذلك البحث إلى بعض النتائج:

١) اتفق الفقهاء على أن أهل الذمة يُعطون من صدقات التطوع وأنها لا تختص بالمسلمين فقط.

٢) الراجح فى زكاة الأموال هو ما عليه جماهير أهل العلم وهو أنها خاصة بالمسلمين.

٣) أن رأى جماهير أهل العلم القائل بعدم إعطاء الذمي من الزكاة ليس معناه تركه للجوع والعرى، بل يقصدون بأنه يُعان من موارد مالية أخرى غير الزكاة.

٤) الراجح أن زكاة الفطر والكفارات والنذور لا تجزئ من أخرجها لغير المسلمين.

٥) أنه إذا تعسر إيجاد مسلم مستحق للزكاة دُفِعت لمن تيسر وجوده من أهل الذمة.

٦) يصح الوقف من المسلم على الذمي المعين، كما يصح وقف الذمي على المسلم المعين.

٧) صحة الوقف من الذمي؛ لكونه أهل للتبرع كالمسلم.

٨) عدم صحة وقف المسلم على دور العبادة عند أهل الذمة.

٩) الراجح من أقوال الفقهاء أن الذمي لا يدخل فى عموم وقف المسلم إلا بقرينة، أو إن لم يوجد غيره. وكذلك العكس.

١٠) يصح وقف الذمي على الذمي إذا توافرت الشروط والأركان المعتبرة فى الوقف؛ لأنه يصح وقفه من حيث الأصل.

التوصيات

١) توصى الباحثة بضرورة مد يد العون للمحتاج ولو لم يكن على ديننا، فإن هذا مما يقوي أواصر الود والصلة والتعاون بين أفراد المجتمع.

٢) ضرورة تعميم تعليم الوقف بين المسلمين وغيرهم حتى يستفيد الجميع من هذا النظام الإسلامي الحكيم.

٣) الحث على إفساح المجال أمام المسلمين ليشملوا بأوقافهم الذميين –خصوصًا إذا كانوا فقراء.

٤) الحث على تصحيح الأوقاف الصادرة من أهل الذمة فى الدولة الإسلامية، شريطة ألا تتعارض هذه الأوقاف مع النظام الإسلامي العام.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: الفرآن الكريم.

ثانيًا: كتب التفسير.

١) أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق/محمد عبد القادر عطا، الناشر/ دار الكتب العلمية – بيروت–لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ه/٢٠٠٣م.

٢) تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق/ سامي بن محمد سلامة، الناشر/ دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩ م.

٣) جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، الناشر/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ /٢٠٠٠ م.

٤) الدر المنثور في التفسير بالماثور، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت: (٩١١هـ)، تحقيق/ مركز هجر للبحوث، الناشر/ دار هجر- القاهرة، سنة ١٤٢٤ه.

٥) اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، تحقيق/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر/ دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

ثالثًا: كتب الحديث.

١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر/ دار الكتب العلمية – بيروت.

٢) الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق/ محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر/ دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣) سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام الدارمي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق/ حسين سليم أسد الداراني، الناشر/ دار المغني- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ/٢٠٠٠م.

٤) السنن الكبرى، للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.

٥) صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق/ د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر/ المكتب الإسلامي – بيروت.

٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، الناشر/ دار المعرفة - بيروت،١٣٧٩ ه.

٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر/ مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ /١٩٩٦م .

٩) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، الناشر/ إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية – الهند، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م.

١٠) المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق/ أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر - بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م.

١١) المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ه / ١٩٩٠ م.

١٢) المسند الصحيح ، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٣) المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ه.

١٤) المصنف ، لابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق/كمال يوسف الحوت، الناشر/ مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ه.

١٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ه.

١٦) نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية، لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تحقيق/محمد عوامة، الناشر/ مؤسسة الريان - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٧) نيل الأوطار، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر/دار الحديث- مصر، الطبعة الأولى،١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

رابعًا: كتب الفقه.

أ ــ الفقه الحنفى.

١) الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الناشر/ مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.

٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر/ دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٣) البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، بدر الدين العينى، الحنفى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر/ دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠ م.

٤) تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، تأليف: عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الناشر/ المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.

٥) الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد العبادي الزَّبِيدِيّ الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر/ المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢ه.

٦) رد المحتار على الدر المختار، تأليف: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الشهير بابن عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى ١٢٥٢هـ)، الناشر/ دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ /١٩٩٢م.

٧) العناية شرح الهداية، تأليف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر/ دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.

٨) الفتاوى الهندية، تأليف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر/ دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠ هـ.

٩) فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر/ دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.

١٠) المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر/ دار المعرفة – بيروت، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر/ دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وتاريخ.

١٢) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق/ عبد

اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، طبعة/ دار إحياء التراث العربي- بيروت – لبنان ، تحقيق/ طلال يوسف.

ب ــ الفقه المالكى.

١) بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، بدون طبعة وتاريخ.

٢) البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق/ د. محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

٣) التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.

٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق/ مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، الناشر/ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، سنة ١٣٨٧ هـ.

٥) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تأليف: الشيخ خليل بن إسحاق الجنيدى المالكي (المتوفى سنة ٧٧٦هـ)، الناشر/مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث – القاهرة، الطبعة الأولى١٤٢٩هـ /٢٠٠٨م.

٦) جامع الأمهات، تأليف: جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي (المتوفى: ٦٤٦ه)، المحقق/ أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر/ اليمامة للنشر والتوزيع- دمشق-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢١ه/٢٠٠٠م.

٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر/ دار الفكر.

٨) حاشية العدوي على شرح الخرشي، تأليف: علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

٩) الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق:د/محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.

١٠) شرح حدود ابن عرفة ، لأبي عبد الله محمد الأنصارى الرصاع (المتوفى: ٨٩٤ه)، المحقق/ محمد أبو الأجفان، الطاهر المعمورى، الناشر/ دار الغرب الإسلامى –بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

١١) شرح الزرقانى على مختصر خليل، تأليف: عبد الباقى بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني (المتوفى:٧٧٦ه)، الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢ه/٢٠٠٢م.

١٢) الشرح الصغير، للشيخ أحمد الدردير، الناشر: دار المعارف، بدون طبعة وتاريخ.

١٣) شرح مختصر خليل للخرشي، تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

١٤) عقد الجواهر الثمينة فى مذهب عالم المدينة، تأليف: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (المتوفى ٦١٦ه)، المحقق/ د. محمد أبو الأجفان، أ.عبد الحفيظ منصور، الناشر/ دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٥ه/١٩٩٥م.

١٥) المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

١٦) منح الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد عليش (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر/دار الفكر- بيروت، سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٧) النوادر والزيادات ٣٤٩/١١، تحقيق/ أ. محمد عبد العزيز الدباغ، الناشر/ دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م.

ج- الفقه الشافعي.

١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر/ دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ.

٢) الأم، للشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر/ دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق/ قاسم محمد النوري، الناشر/ دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠ م.

٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر/ المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، سنة: ١٣٥٧ هـ / ١٩٨٣ م.

٥) حاشية البجيرمي على شرح المنهج تأليف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر/ مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م، طبعة/ دار الفكر، سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٦) حاشية الجمل، تأليف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر/ دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.

٧) حاشيتا قليوبي وعميرة، تأليف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر/ دار الفكر– بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٨) الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٩) روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق/ زهير الشاويش، الناشر/ المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٠) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧ هـ)، الناشر/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

١١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر/ دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٢) الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق/ أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر، الناشر/ دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ه.

د- الفقه الحنبلي

١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر/ دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٢) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، بدون ناشر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٧ هـ.

٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر/ دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

٤) الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر/ دار الكتاب العربي

٥) شرح منتهى الإرادات، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر/ عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ /١٩٩٣م.

٦) عمدة الفقه، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق/ أحمد محمد عزوز، الناشر: المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٧) كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق/محمد أمين الضِنّاوي، الناشر/ عالم الكتب-بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧ه/١٩٩٧م.

٨) المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

٩) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، المروزي (المتوفى: ٢٥١هـ)، الناشر/ عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٢م.

١٠) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر/ المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١١) المغني شرح مختصر الخرقي، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر/ دار إحيار التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ه.

خامسًا: كتب عامة.

١) الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٨ه)، المحقق/ د. أبو حماد صغير، الناشر/مكتبة الفرقان- عجمان- دولة الإمارات، مكتبة مكة الثقافية- رأس الخيمة- دولة الإمارات، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ه/١٩٩٩م.

٢) أحكام أهل الذمة، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق/ يوسف بن أحمد البكري، شاكر بن توفيق العاروري، الناشر/ رمادى للنشر– الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه/١٩٩٧م.

٣) الإسعاف فى أحكام الأوقاف، تأليف: الشيخ إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن علي الطرابلسي، الحنفي، الناشر/ دار الرائد العربي- بيروت-لبنان، ١٤٠١ه/١٩٨١م.

٤) الأموال، تأليف: حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ)، تحقيق/د. شاكر ذيب فياض ، الناشر/ مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

٥) تنبيه القارئ لتقوية ما ضعفه الألباني، تأليف: عبد الله بن محمد بن أحمد الدويش (المتوفى: ١٤٠٩هـ)، الناشر/دار العليان– بريدة- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠ م.

٦) سادسًا: كتب الرجال والتراجم.

٧) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق/ علي محمد البجاوي، الناشر/ دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م.

٨) الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، تأليف: أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، البخاري (المتوفى: ٣٩٨هـ)، تحقيق/ عبد الله الليثي، الناشر/ دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ه.

سابعًا: كتب اللغة والمعاجم.

١) تهذيب اللغة، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق/ محمد عوض مرعب، الناشر/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار، الناشر/ دار العلم للملايين–بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧م.

٣) لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر/ دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٤) المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م.

فهرس تفصيلي لموضوع البحث

م	الموضوع	رقم الصفحة
١	المقدمة	٧٣١
٢	أهمية البحث	٧٣٢
٣	خطة البحث	٧٣٣
٤	التمهيد	٧٣٥
٥	المبحث الأول: أحكام أهل الذمة فى الزكاة	٧٤١
٦	المطلب الأول: إعطاء الذمي صدقة التطوع.	٧٤٣
٧	المطلب الثانى: إعطاء الذمي من زكاة الأموال.	٧٤٦
٨	المطلب الثالث: إعطاء الذمي من صدقة الفطر.	٧٥٣
٩	المبحث الثانى: أحكام أهل الذمة فى الوقف.	٧٥٩
١٠	المطلب الأول: الوقف على أهل الذمة	٧٦١
١١	المسألة الأولى: وقف المسلم على الذمى المعين.	٧٦١
١٢	المسألة الثانية: وقف المسلم على فقراء أهل الذمة.	٧٦٧
١٣	المسألة الثالثة: وقف المسلم على دور العبادة عند أهل الذمة.	٧٦٩
١٤	المسألة الرابعة: دخول الذمى فى وقف المسلم المطلق.	٧٧٢
١٥	المطلب الثانى: الوقف من أهل الذمة	٧٧٦
١٦	المسألة الأولى: وقف الذمى على الذمى.	٧٧٦

١٧	المسألة الثانية: وقف الذمى على المسلم.	٧٧٧
١٨	المسألة الثالثة: دخول المسلم فى وقف الذمى المطلق.	٧٧٨
١٩	الخاتمة.	٧٨٣
٢٠	التوصيات	٧٨٤
٢١	فهرس المصادر والمراجع	٧٨٥
٢٢	فهرس تفصيلي لموضوع البحث	٧٩٩

ملخص البحث

أحكام أهل الذمة فى الزكاة والوقف
(فى الفقه الإسلامى)

أهداف البحث

١) إبراز الموقف الإسلامى من الآخرين.

٢) بيان مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بمبدأ التكافل بين أطراف المجتمع وإن لم يكونوا على ملة واحدة وتحقيق هذا التكافل عن طريق أحكام عملية واقعية، يسعد بها الناس على اختلاف أجناسهم وأديانهم.

٣) تأصيل مشروعية وقف المسلم على غير المسلم والعكس.

٤) إحياء ثقافة الوقف وتعميمها بين المسلمين وغير المسلمين محلياً ودولياً.

منهج البحث

١) يتبع هذا البحث المنهج الاستقرائي الذى يقوم على استقراء مذاهب الفقهاء فى أبواب الزكاة والوقف بالنسبة للمسلمين ولغير المسلمين، واستقراء أدلة كل مذهب.

٢) يتبع هذا البحث أيضًا المنهج الاستنباطى فى استنباط وجوه الدلالة من الأدلة للاستدلال بها على المسائل محل البحث.

٣) كما يعتمد هذا البحث المنهج التحليلي من جهة الترجيح بين أقوال الفقهاء.

- تم عمل خاتمة للبحث بالإضافة إلى توصيات الباحثة.
- تم عمل فهارس لموضوعات البحث ، وللمصادر والمراجع.

Abstract

Rules of the people of the book in almsgiving and waqf

{ In Islamic jurisprudence }

Aims :

1- Explaining the Islamic attitude from others .

2- Declaring the importance of Islamic jurisprudence with the principle of solidarity among parties of society in spite of the difference of religion and achieving this solidarity through realistic practical rules benefit people of different religions .

3- Rooting the permissibility of Waqf for a Muslim and non-Muslim .

4- Revival the culture of Waqf and spreading it among Muslims and non-Muslims locally and internationally.

The course of research :

1- This research follows the explanation course that is based on knowing the schools of Jurists concerning Almsgiving and waqf for Muslims and non-Muslims and explaining the proofs of all schools .

2- This course follows the deducting course for deducting the significance of evidences as a guide for questions of this research .

3- It depends on the analytical course concerning the sayings of jurists .

- Conclusion of the research and the recommendations of the researcher .

- Indexes for the subjects of the research , sources and references .